

«2.16.- يؤدي مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتخويم الترخيص.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنین المواصلات شيكابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام للمملكة.

«3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتفيد دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 00-688-2 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.»، كما تم تغييره وتميمه على الخصوص بواسطة المرسوم رقم 2.13.637 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 مايو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«تفيد دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «SOREMAR SARL» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS»

«المادة 16.- المقابل المالي

«16.- تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر تحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A»
« للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS
المادة 16.- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A » لأداء مقابل مالي « يحدد مبلغه في ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب « الرسوم.

« 2.16.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام « عمل المولالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A » بالقرار « الرسمي بتحويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات شيكابلا للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للملكية.

« 3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر تحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر تحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر تحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الأولى